

بلا دونه البنية الاستاذة مما لا دونهما ما استر بها كذا وثانها الاشارة الى
 ما يكون ان يجاب عنه كما استر ناليم به كذا ايضا وراعيها الاشارة الى ما
 بدفعه قوله عباس بن سيار الشيباني اطلاقه على الالف ما جعله الا والجرحاز
 وليس بولي حقيقة لانه لا يستلزم العلم بالمط **قوله** يرفط في قوله
 قوله له اما وصرحهم المظهر في الشار فخط واما في الاول فانه من الشار
 في حصول العلم بالشيء اما هو حصول العلم بوجه **قوله** كقول
 ان يراوه بالحقه معناه الحقيقة في جميع الكلام في هذا المقام ان يقال ان
 قوله ولا ينجح النقل والعدل الا بما لا يحتمل ان يكون محمولا على حقيقة بان
 يراونه مفهوم لفظ المنع ويحتمل ان يكون محمولا على الجازي في قوله
 يراونه منه بنسبة معناه الحقيقة وان المراد منه استحقاق لفظ المنع وكذا
 قوله الامم را يحتمل ان يكون عبارة عن الجازي في البنية وان يكون محمولا
 على الجازي في الطرف فاعمال الاول يكون معناه ولا يتعلق المنع بالنقل
 والعدل حقيقة بل انما يتعلق بهما في ما تقول هو العلم من ان هذا
 النقل يتعلق بالمنع معناه ويلمح من ان ليلمح يتعلق بالمنع فالمعنى
 محمول على معناه الحقيقة واما الجازي في السنة والالتفات في استناده
 الاستظهار بالدليل حقيقة واما اليه فجازي اليه من باب استناده
 الدليل المذكور في علم النا كما يكون معناه ولا ينسب بوجه
 المنع الا النقل والعدل عن الحقيقة بل انما ينسب اليه جازي بالجاز

فجازي في الدلالة على معناه في السنة والالتفات في استناده

فتوكل هذا النقل ممنوع اي هذا النقل ينسب اليه مفهوم المنع معناه
 دليله ينسب اليه مفهوم المنع فالمعنى محمول على معناه الجازي كما نراه في النقل
 بالجاز فان استناده ينسب مفهوم المنع للدليل حقيقة واما اليه في الجازي
 من باب استناده والدليل المذكور في السنة والالتفات في استناده
 لاجل الا فقط على ما زعم الاستاذ وعند الثالث يكون معناه ولا يستعمل
 لفظ المنع في النقل والعدل بل انما يستعمل فيها الجازي
 فتوكل هذا النقل ممنوع معناه هذا النقل مطرد البيان فالمنع
 محمول على معناه الجازي كمن استناده الالنقل بالحقيقة فان
 مطرد البيان من احوال النقل لا من احوال دليله بل انما هو اليه
 يكون حقيقة بالجاز **قوله** والظاهر من كلام الشريفي بعد اي في
 سياق قوله وعلما انما قد ذكره اذ بين المعنى الجازي للفظ المنع في قوله وايضا
 لا يدل على ان **قوله** مع المعنى الاول اظهر لعل وجه الاظهرية تباعد
 المعنى الحقيقي للفهم مع ما قيل من ان الجازي العقيدة اظهر من الجازي
 الغوي واليخفي ان اظهرية انما هو بالنظر في ذاته مع قطع النظر عن
 الدليل وما يفرق من قوله لعل ان انطباق الدليل آه من عدم صحة الحمل

فقه